حول مسألة

حُكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةِ

الرد العلمي على كتاب: "فتح من العزيز الغفار بإثبات أن تارك الصلاة ليس من الكفار"

ورسالة الشيخ ناصر الدين الألباني: "حكم تارك الصلاة"

إعداد

ممدوح جابر عبد السلام

مراجعة وتقديم

الشيخ محمد عبد المقصود العفيفي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١] ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد: فإن الله فرض الصلاة على عباده، وأمرهم بإقامتها فقال عز وجل ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [النور: ٥٦] ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ [المؤمنون: ١ - ٢]، وجعلها فرقاناً بين الإيمان والكفر فقال سبحانه ﴿ .. وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ.. ﴾ [الروم: ٣١]، وناهية عن الفحشاء والمنكر ﴿ .. إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ.. ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، فصارت الصلاة مناراً للإسلام، وسمة لأهل الإيمان.

فعن المِسْوَر بن مَخْرَمة أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طُعِنَ فيها، فأيقظ عمر لصلاة الصبح، فقال عُمر: «نعم. ولا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة». فصلَّى عمر، وجرحه يَثْعَبُ دماً(١).

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: « من لم يصل فلا دين له »(٢).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: « لا إيمان لمن لا صلاة له »(٣).

وعن عبد الله بن عبيد قال: أخذ بيدي مكحول فقال: يا أبا وهب كيف تقول في رجل ترك صلاة مكتوبة متعمدا؟ فقلت مؤمن عاصٍ، فشدّ بقبضته على يدي، ثم قالك يا أبا وهب ليَعْظُمَ شأن الإيمان في نفسك، من ترك صلاة مكتوبة متعمداً، فقد برئت منه ذمة الله، ومن برئت منه ذمة الله فقد كفر»(٤).

وقال عبد الله بن شقيق: «لم يكن أصحاب النبي ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»(٥).

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في الإيمان (رقم ١٠٣)، ومالك في الموطأ (١/٣٩ - ٤٠/ رقم ٥١)، وابن سعد في طبقاته (٣/١/٢٥٠، ٢٥٤، ٢٥٥)، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ٩٢٣ - ٩٣١)، والآجري في الشريعة (ص١٣٤)، والدارقطني في سننه (٢/٥٢)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (رقم ١٥٢٨، ١٥٢٩)، وغيرهم.

(٢) **حسن**. أخرجه ابن أبي شيبة في الإيمان (رقم ٤٧) وفي المصنف، وابن نصر (رقم ٩٣٥ - ٩٣٧)، والطبراني في الكبير (رقم ٨٩٤١، ٨٩٤٢)، وغيرهم.

(٣) أخرجه ابن عبد البر، وابن نصر (رقم ٩٤٥)، واللالكائي (رقم ١٥٣٦)، وانظر صحيح الترغيب (رقم ٥٧٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في الإيمان (رقم ١٢٩) والمصنف (١١/٤٧)، **بسند حسن**، وقد ورد نحوه مرفوعاً وقد سبق تخريجه هنا (ص١٢ - ١٣) وهو صحيح، وانظر صحيح الترغيب (رقم ٥٦٤، ٥٦٦ - ٥٧٠).

(٥) سبق تخريجه (ص١٥، ١٦).

وقال إسحاق بن راهويه: «قد صح عن رسول الله ﷺ أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر»(١).

ولذا فقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله اجتنبوا الاشتغال عند حضرة الصلاة، فمن أضاعها فهو لما سواها من شعائر الإسلام أشد تضييعاً»(٢).

والنصوص والآثار كثيرة، فلم يعطها الإسلام هذه الصفة، ويجعلها عمود الدين(٣) إلا لمكانتها السامية، وجلال قدرها، ورفعة مكانتها وعظيم أهميتها عند الله ورسوله.

والمتأمل لنصوص الكتاب والسنة يتبيّن له ـ بجلاء ووضوح ـ عظم جرم تارك الصلاة؛ فقد شدّد الشارع في النكير على تاركيها، وأوصلهم إلى درجة الكفر، فقال ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر(٤)»، وقال ﷺ: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»(٥). وقال ﷺ: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»(٦)، وفي الصحيحين(٧) عن النبي ﷺ أنه قال: «الذي تفوته صلاة العصر كأنما وُتِرَ(٨) أهله وماله»، فإذا كان هذا حال من ترك صلاة واحدة،

---

(١) انظر: تعظيم قدر الصلاة (رقم ٩٩٠)، والترغيب والترهيب (١/٣٨٦) وصححه (رقم ٥٧٢)، والتمهيد (٤/٢٢٦).

(٢) حلية الأولياء (٥/٣١٦).

(٣) ورد في حديث معاذ بن جبل وهو حديث صحيح انظر تخريجه في تفسير النسائي (رقم ٤١٤)، وانظر «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ١٩٥ ـ ٢٠٠).

(٤، ٥) سبق تخريجه هنا (ص ٩، ١٠).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٣، ٥٩٤)، وغيره من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

(٧) أخرجه البخاري (رقم ٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦/٢٠٠، ٢٠١)، وغيرهما من حديث ابن عمر، وله شواهد.

(٨) وُتِرَ: أي نُقِصَ وسُلِب وأصيب بأهله وماله، والمعنى: فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب أهله وماله.

فكيف بمن ترك الصلاة جملة واحدة؟!... تالله إنها لإحدى الكُبر!.

فمن ابتعد عن الصلاة فقد ابتعد عن الإسلام، وأغضب ربه، وخالف أمر دينه، وأورد نفسه موارد الهلكة، وأحبط بهذا الصنيع عمله.

وقد يتهاون الكثير بأداء الصلاة، ويحتجون بتسهيل بعض العلماء في ذلك، فوجب علينا أن نبين عظم هذا الأمر وخطورته، وأنه لا ينبغي للمسلم أن يتهاون بأمر عظّم الله شأنه في كتابه العظيم، وعظم قدره رسوله الكريم.

ولأجل هذا الأمر أعدّ الأخ الفاضل/ ممدوح جابر هذا الردّ على كتاب «فتح من العزيز الغفار بإثبات أن تارك الصلاة ليس من الكفار» والذي سُمي فيما بعد بـ «إعلام الأمة بحكم ترك الصلاة في الكتاب والسنة» وهو من تأليف الشيخ عطاء أحمد عبد اللطيف، وقد ذهب ـ كما هو ظاهر من عنوان الكتاب! إلى عدم كفر تارك الصلاة مع الإقرار بوجوبها.

ومن أنعم النظر في هذا الكتاب يجد أن المؤلف قد تعنت وتردّد وتعسف مع المخالفين القائلين بكفر تارك الصلاة (وهو الحق إن شاء الله تعالى).

ـ فمن أمثلة ترددات وتعنته: ما ذكره في كتابه[1] عن حديث أبي المرفوع: « أجبت بالذي لو اطلع عليه كثير منهم طلعة تركوا الصلاة..» أنه حسن بطرقه وشواهده، ثم عاد فاعترف بضعف هذه الزيادة[2]، لكن قواها بحديثي كعب بن عجرة، وعباده بن الصامت!! مع اختلافهما في اللفظ والمعنى، فتراه يضعف الزيادة مع ايرادها في موضع الاحتجاج ويتكلّف لتقويتها!! وانظر الردّ عليه في رسالتنا هذه (ص ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١٠٩) .

---

(١) فتح من العزيز (ص١٣١).

(٢) فتح من العزيز (ص١٣٥).

ـ ومن أمثلة تعسفاته مع مخالفيه: ما ذكره في كتابه[1] على حديث: « .. ولا تتركوا الصلاة متعمدين فمن تركها متعمداً فقد خرج من الملة» قال: وبعد إثبات أن هذا الحديث صالح للاحتجاج به يمكن الجمع بينه وبين الدلالة الأخرى... قصد به خروجاً دون الخروج الكلي من الملة!!..

وانظر الرد عليه في هذه الرسالة (ص ١٤١) .

ومنها، ما ذكره في كتابه[2] حيث قال: « .. إلا أن قوله ﴿أفنجعل المسلمين كالمجرمين﴾ نظراً لأنه قابل بين المسلمين والمجرمين ـ فحيث إن الإسلام يقابله الكفر، فالمسلمون يقابلهم الكافرون، فتكون هذه الآية دالة على أن الذين لم يسجدوا لله تعالى في الدنيا من المجرمين أي غير المسلمين، وبالتالي فغير المصلين يعتبرون غير مسلمين... فحيث إنه ثبت ما يدل صراحة على عدم كفره كفراً مخرجاً من الملة، فلابد من حمل هذه الآيات على أنه قُصدَ بالإجرام... الإجرام غير المخرج من الملة أي قصد به إجرام دون إجرام..»!!!.

وانظر الردّ عليه في هذه الرسالة (ص ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٦٣ ، ١٦٤) فتراه يشكك في دليل المخالف ثم يناقض نفسه بعد عدة ورقات ـ ويقول إن الدلالة صحيحة، ولكنه يحمل على كفر دون كفر، وشرك دون شرك، وإجرام دون إجرام... وهكذا فلن تقوم لأي دليل ـ أمامه ـ قائمة!

وكان الأولى بالشيخ أن يصدر كتاباً في الترهيب من ترك الصلاة بدلاً من أن يصيغ بحثاً مقداره (٣٠٠) صفحة في إثبات أن تارك الصلاة ليس كافراً ـ مع معرفته أن أكثر الناس معرضون عن الصلاة.. حتى الذي يصلي منهم فهو يصلي

---

(١) فتح من العزيز (ص٢٠٥).

(٢) فتح من العزيز (ص٢٢٩، ٢٣١).

باستهانة قد تصل إلى تضييع واجبات أو أركان.. إلاّ من رحم ربك ـ ويسميه «فتح من العزيز الغفار..». فهل هذا فتح بأن يزيد الناس حججاً لترك الصلاة أم كان الأجدى له أن يتأسى برسول الله ﷺ حين منع أصحابه تبشير الناس بثواب ناطق الشهادتين، درءاً لما قد يترتب على ذلك من مفاسد ـ مع الاختلاف بين مجتمعه ﷺ الذي لم يكن فيه مجاهرون بترك الصلاة؛ ومجتمعاتنا التي تركت الصلاة وغيرها ـ بل إن النبي ﷺ قد همّ بتحريق أقوام ـ فقط ـ لتخلفهم عن صلاة الجماعة.

وقد كان للشيخ فسحة وَسَعَة في أن يجعل هذا البحث متداولاً بين طلاب العلم ومن يفتون الناس فقط، حتى إذا اقتنعوا لم يفتوا الناس بتطليق الزوجات وفعل العداوات ـ إذا كان هذا همّه ـ أما نشر وإذاعة البحث على الناس هكذا وفيهم من يفهم ومن لا يفهم ـ فالقرائح مختلفة ـ فهو مخالف لهدي النبي ﷺ وأصحابه في مثل هذه الأمور.

ـ أما تبريرات الشيخ من منع المقاطعات والعداوات.. فلو أن غيره قال هذا لكان محتملاً. أما هو؛ فالمعروف عنه أنه لا يلقي السلام على أحد ـ حتى من أقرب الناس إليه ـ ولايردّ سلام أحد في أغْلب الأحيان، وإن فعل فبجفاء شديد حتى الذين يبدو عليهم الصلاح ولا يظهر منهم فسق يعاملهم نفس المعاملة في السلام وغيره، مما يعرفه هو عن نفسه، ويعرفه المقربون منه معرفة يقينية. فأي قطيعة هذه التي يخشى الشيخ أن تنتشر بين من يصلي ومن لا يصلي؟!.

بل مقاطعة تارك الصلاة ـ وهو فاعل كبيرة على قول الشيخ ـ وعدم إلقاء السلام عليه؛ فعل محمود ليس فيه ما ينكر حتى تؤلّف من أجله رسالة (٣٠٠) صفحة!! فضلاً عن أن سلوك الشيخ ـ مع من يصلون ويتعلمون ويقرأون وظاهر حالهم الاستقامة ـ ينادي بأعلى صوته أن تبرير الشيخ يناقض مسلكه تماماً. وأعلم أن الشيخ

ستغضبه كلماتي هذه، ولكنها النصيحة التي عظّم النبي ﷺ شأنها بقوله: «الدين النصيحة»(١)، وأيضاً فما نعلمه من مذهب الشيخ أنه لا يجيز لامرأة الاستمرار في حياتها الزوجية مع زوج فاسق وإلاّ كانت فاسقة وغير مستقيمة، وما نعرف حتى الآن أنه رجع عن مذهبه هذا، وهذا مما يثير الغرابة!!.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملنا صالحاً، ولوجهه الكريم خالصاً، وأن يدخر لنا الأجر إلى يوم الدين ﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم﴾.

اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، ونعوذ بك منك لا نحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت علي نفسك، وصلِّ اللهم على محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلاّ أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

وكتب

أبو عبد الرحمن

محمد بن عبد المقصود بن محمد العفيفي

القاهرة في ١٥ رجب ١٤١٢ هـ

الإثنين ٢٠ يناير / ١٩٩٢م

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٥/٩٥) كتاب الإيمان.

بسم الله الرحمن الرحيم

حول كتاب شيخنا العلامة الألباني - حفظه الله تعالى -

« حكم تارك الصلاة »

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد: فقد شاء الله عز وجل أن يتأخر صدور هذا الكتاب لحكمة يعلمها سبحانه وتعالى- رغم صفّ الكتاب وتنضيده منذ أمد بعيد! - مما مكننا أن نطلع على رسالة صدرت حديثاً لشيخنا العلامة الألباني -حفظه الله- بعنوان: «حكم تارك الصلاة »، وقد أيّد فيها مذهب الجمهور بعدم كفر تارك الصلاة محتجّا بحديث أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا خلص المؤمنون من النار وأُمنوا، فـ [والذي نفسي بيده] ما مجادلة أحدكم لصاحبه في الحق يكون له في الدنيا بأشد من مجادلة المؤمنين لربهم في إخوانهم الذين أُدخلوا النار .

قال: يقولون: ربنا! إخواننا كانوا يُصلّون معنا ويصومون معنا ويحجون معنا [ويجاهدون معنا] فأدخلتهم النار!

قال: فيقول: اذهبوا، فأخرجوا من عرفتم منهم. فيأتونهم؛ فيعرفونهم بصورهم، لا تأكل النار صورهم، [لم تغشَ الوجه]، فمنهم من أخذته النار إلى أنصاف ساقيه، ومنهم من أخذته إلى كعبيه، [فيُخرجون منها بشراً كثيراً]، فيقولون: ربنا! قد أخرجنا من أمرتنا .

قال: ثم [يعودون فيتكلمون فـ]يقول: أخرجوا من كان في قلبه مثقال دينار من الإيمان. [فيُخرجون خلقاً كثيراً] ثم [يقولون: ربنا! لم نذر فيها أحداً ممن أمرتنا. ثم

يقول: ارجعوا، فـ] من كان في قلبه وزن نصف دينار فأخرجوه، فيُخرجون خلقاً كثيراً، ثم يقولون: ربنا، لم نذر فيها ممن أمرتنا...] .. حتى يقول: أخرجوا من كان في قلبه مثقال ذرة [فيُخرجون خلقاً كثيراً] ».

قال أبو سعيد: فمن لم يصدق بهذا الحديث فليقرأ هذه الآية: ﴿ **إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً** ﴾ [النساء:٤٠].

قال: «فيقولون: ربنا قد أخرجنا من أمرتنا، فلم يبق في النار أحد فيه خير !

قال: ثم يقول الله: شفعت الملائكة، وشفعت الأنبياء، وشفع المؤمنون، وبقي أرحم الراحمين.

قال: فيقبض قبضة من النار- أو قال: قبضتين- ناساً لم يعملوا لله خيراً قط، قد احترقوا حتى صاروا حمماً .

قال: فيؤتى بهم إلى ماءٍ يقال له: (الحياة) ، فيُصبُّ عليهم، فينبُتون كما تنبت الحبة في حميل السيل، [قد رأيتموها إلى جانبِ الصخرة، وإلى جانب الشجرة، فما كان إلى الشمس منها كان أخضر، وما كان منها إلى الظل كان أبيض] .

قال: فيخرجون من أجسادهم مثل اللؤلؤ، وفي أعناقهم الخاتم، (وفي رواية: الخواتم) : عتقاء الله .

قال: فيقال لهم: ادخلوا الجنة، فما تمنيتم ورأيتم من شيء فهو لكم ومثله معه، [فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن، أدخلهم الجنة بغير عملٍ عملوه، ولا خير قدموه] .

قال: فيقولون: ربنا ! أعطيتنا ما لم تُعط أحداً من العالمين!

قال: فيقول: فإن لكم عندي أفضل منه! فيقولون: ربنا! وما أفضل من ذلك؟!

[قال:] فيقول: رضائي عنكم، فلا أسخط عليكم أبداً ».

ثم ذكر الشيخ الألباني -حفظه الله- تخريج الحديث وبيان صحته، وما فيه من

الفوائد والفقه، وقال (ص٣٦) : « إذا عرفت ما سلف– يا أخي المسلم– فإن عجبي لا يكاد ينتهي من إغفال جماهير المؤلفين الذين توسعوا في الكتابة في هذه المسألة الهامة، ألا وهي: هل يكفر تارك الصلاة كسلاً أم لا؟ لقد غفلوا جميعاً – فيما اطّلعت – عن إيراد هذا الحديث الصحيح مع اتفاق الشيخين وغيرهما على صحته! لم يذكره من هو حجة له، ولم يجب عنه من هو حجة عليه ... » إلخ كلامه حفظه الله .

قلت: العلماء الذين توسعوا في هذه المسألة لم يغفلوا في الحقيقة عن هذا الحديث – مع اتفاق الشيخينْ وغيرهما على صحته– وإنما أعرضوا عن ذكره في موضع النزاع لأنه لا حجة فيه في هذه المسألة !! إذ أن الأخبار الصحيحة قد دلّت على أن كل من يخرج من النار من الموحدين إنما يستدل عليه بعلامة آثار السجود، وأصرح دليل على ذلك رواية البخاري في صحيحه (رقم ٦٥٧٣) كتاب الرقاق، باب الصراط جسر جهنم، من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وفيه: « ... حتى إذا فرغ الله من القضاء بين عباده، وأراد أن يُخرج من النار من أراد أن يُخرج ممن كان يشهد أن لا إله إلا الله، **أمر الملائكة أن يخرجوهم، فيعرفونهم بعلامة آثار السجود**، وحرّم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود، فيخرجونهم قد امتُحشُوا، فيصبُّ عليهم ماء يقال له ماء الحياة، فينبتون نبات الحبة في حميل السيل، ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار فيقول: يا ربِّ قد قَشبني ريحها وأحرقني ذكاءُها، فاصرف وجهي عن النار، فلا يزال يدعو الله، فيقول: لعلك إن أعطيتك أن تسألني غيره، فيقول: لا وعزتك، لا أسألك غيره، فيصرف وجهه عن النار. ثم يقول بعد ذلك: يا رب قرّبني إلى باب الجنة... فيقرّبه إلى باب الجنة .. ثم يقول: ربِّ أدخلني الجنة ... » الحديث، قال أبو هريرة: **وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولاً**.

والمتدبر للحديث يتضح له الآتي :

* أن قوله ﷺ: « وأراد أن يُخرج من النار من أراد أن يخرج ممن كان يشهد ... » وفي رواية البخارى (رقم٧٤٣٧): كتاب التوحيد، ومسلم (٢٩٩/١٨٢) كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، من حديث أبي هريرة ـ مرفوعاً ـ: « .. وأراد أن **يخرج برحمته** من أراد من أهل النار ... ». فهل القول يشمل جميع الذين يخرجهم الله عز وجل من النار – وفيهم هذه الصفة– سواء كان ذلك بشفاعة الشافعين أو برحمته ـ سبحانه وهو أرحم الراحمين ـ في القبضة أو القبضتين، فهذا عموم شامل لكل من أراد أن يخرجه الله من النار، ويؤيد ذلك قوله ﷺ في الحديث: « ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار.. » أي بعد إخراج كل من أراد سبحانه إخراجه من النار، وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولاً، ففيه دلالة على أنه لن يخرج من النار أحد بعد ذلك حتى يدخل الجنة، وهذا في غاية الوضوح إن شاء الله تعالى.

* ثم إن رسول الله ﷺ ذكر لهم صفة أساسية واحدة يشترك فيها من عمل خيراً كثيراً ومن عمل خيراً قليلاً ومن لم يعمل خيراً قط. وكذلك من كان في قلبه مثقال دينار.. ونصف دينار .. ومثقال ذرة، وهي قوله ﷺ: « ممن كان يشهد أن لا إله إلا الله »، وهذا يؤيد ما ذكرناه في الفقرة السابقة من أن الحديث يشمل جميع الذين يخرجهم الله عز وجل من النار بحيث لا يبقى إلا رجل واحد ليس في النار وإنما هو مقبل بوجهه على النار، وهذا الرجل آخر أهل الجنة دخولاً، فإن الله عز وجل إذا أمر الملائكة أن يخرجوا هؤلاء يعرفونهم بعلامة آثار السجود.

● مما سبق يتضح أن الصلاة ليست داخلة في عموم قوله ﷺ: « لم يعملوا خيراً قط » وكيف يتصور دخول تارك الصلاة في زمرة هؤلاء وقد هلك مع الهالكين ﴿ **يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون* خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون** ﴾.

■ ثم قال الشيخ الألباني – حفظه الله – (ص٣٣–٣٤): وفي الحديث (حديث

أبي سعيد) ردّ على استنباط ابن أبي جمرة من قوله ﷺ فيه: (لم تغش الوجه)، ونحوه الحديث الآتي بعدهُ: (إلاّ دارات الوجوه): أن من كان مسلماً ولكنه كان لا يصلي لا يخرج [من النار] إذ لا علامة له!! ولذلك تعقبه الحافظ بقوله (١١/٤٥٧): « لكنه يُحمل على أنه يخرج في القبضة لعموم قوله: (لم يعملوا خيراً قطّ)، وهو مذكور في حديث أبي سعيد الآتي في (التوحيد) يعني هذا الحديث.

قلت: تعقب الحافظ لا وجه له بعد أن عرفت ما سبق، وحتى إن سلمنا أن القبضة يخرج فيها قوم آخرون.. فليس فى الحديث أنهم من هذه الأمة لأن حديث أبي سعيد، وكذلك حديث أبي هريرة، عامّين في جميع الأمم.. ألا ترى ـ أيها القارئ ـ أن النبي ﷺ قال في حديث أبي سعيد: « ثم يقول الله: شفعت الملائكة وشفعت **الأنبياء** وشفع المؤمنون » فالحديث عام في جميع الأمم، ولا دليل على تخصيصه بأمة محمد ﷺ، ويزيد ذلك وضوحاً قوله ﷺ: « .. وشفعت الأنبياء .. ».

ولذلك لما قال ابن بطّال – تعليقاً على حديث أبي هريرة السابق–: « في هذا الحديث أن المنافقين يتأخرون مع المؤمنين رجاء أن ينفعهم ذلك بناء على ما كانوا يظهرونه في الدنيا فظنوا أن ذلك يستمر لهم، فميّز الله تعالى المؤمنين بالغرة والتحجيل إذ لا غرّة للمنافق ولا تحجيل » قال الحافظ (١١/٤٤٩): « قد ثبت أن الغرة والتحجيل خاص بالأمة المحمدية – (يعني: والحديث يتناول جميع الأمم)–، فالتحقيق أنهم في هذا المقام يتميزون بعدم السجود وبإطفاء نورهم بعد أن حصل لهم ».

ولما قال الزين ابن المنيّر ـ تعليقاً على قوله ﷺ: (فيعرفونهم بعلامة آثار السجود) ـ: « تعرف صفة هذا الأثر مما ورد في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **سيماهم في وجوههم من أثر السجود** ﴾ لأن وجوههم لا تؤثر فيها النار فتبقى صفتها باقية ». ولما

قال غيره: « بل يعرفونهم بالغرة ». قال الحافظ (١١/٤٥٦): « وفيه نظر؛ لأنها مختصة بهذه الأمة، والذين يخرجون أعم من ذلك » ا.هـ.

وقال القرطبي ـ كما في الفتح(١١/٤٥٥) ـ تعليقاً على قوله ﷺ: (ممن كان يشهد أن لا إله إلا الله): « لم يذكر الرسالة إما لأنهما لما تلازما في النطق غالباً وشرطاً اكتفي بذكر الأولى، أو لأن الكلام في حق جميع المؤمنين ـ هذه الأمة وغيرها- ولو ذكرت الرسالة لكثر تعداد الرسل» ا.هـ وهذا الكلام – وإن ضعفه الحافظ ابن حجر– موافق لهذا الحديث ولحديث أبي سعيد، بل قد سبق كلام الحافظ نفسه على تناول الحديث لجميع الأمم .

● والذي نريد أن نقرره أن حديث أبي سعيد عام في جميع الأمم ـ وقد كانت الصلاة مفروضة عليهم كما فرضت على هذه الأمة، وإن جعلت شرطاً في صحة الإيمان في هذه الأمة ـ فليس في الحديث: أن الذين يخرجون في القبضة من هذه الأمة.. هذا إن سلمنا كما ذكرنا سابقاً أن أهل القبضة خارجون عن المذكورين في حديث أبي هريرة.. وسيأتي لهذا مزيد بيان بعد قليل. فإن قلت: ما الدليل: على أن الصلاة كانت مفروضة على الأمم السابقة؟ قلتُ: الأدلة كثيرة متظاهرة على ذلك، منها: قوله تعالى: ﴿ **رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي** ﴾، وقوله سبحانه: ﴿ **وكان يأمر أهله بالصلاة** ﴾، وقوله تعالى: ﴿ **طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود** ﴾، وقوله عز وجل: ﴿ **يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين** ﴾، وقوله عز وجل: ﴿ **وجعلني مباركًا أينما كنت وأوصاني بالصلاة ..** ﴾، وقوله سبحانه وتعالى ـ حاكياً عن الأنبياء السابقين ـ: ﴿ **أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل وممن هدينا واجتبينا إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خرّوا سجداً وبكيّا * فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيّا** ﴾ [مريم: ٥٨، ٥٩]، وكذا في حديث قصة الإسراء

والمعراج: « ... ثم فرضت عليّ الصلاة خمسين صلاة كل يوم، فرجعت فمررت على موسى، فقال: بمَ أُمرت؟ قال: أمرت بخمسين صلاة كل يوم. قال: إن أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم، وإني ـ والله ـ قد جربتُ الناس قبلك، وعالجتُ بنى إسرائيل أشد المعالجة، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك... » الحديث في الصحيحين، وفي رواية النسائي وغيره: « ثم ردت إلى خمس صلوات. قال: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف، فإنه فرض على بني إسرائيل صلاتين فما قاموا بهما ...» [1]، وغير ذلك من الأحاديث التي تدل على فرضية الصلاة على الأمم السابقة ـ وإن اختلفتْ في المقادير والهيئات ـ.

* ثم قال الشيخ الألباني ـ حفظه الله ـ (ص٣٤): « وقد فات الحافظ ـ رحمه الله ـ أن في الحديث نفسه تعقّبًا على ابن أبي جمرة من وجهٍ آخر؛ وهو أن المؤمنين لـمّا شفّعهم الله في إخوانهم المصلين والصائمين وغيرهم في المرة الأولى، فأخرجوهم من النار بالعلامة، فلما شفّعوا في المرات الأخرى وأخرجوا بشرًا كثيرًا لم يكن فيهم مصلّون بداهة، وإنما فيهم من الخير كلٌّ حسب إيمانهم. وهذا ظاهرٌ جدًا لا يخفى على أحدٍ إن شاء الله » . ا. هـ.

قلت: وهذا متعقَّبٌ من وجوهٍ :

أولاً: في أول الحديث: « يقولون: ربنا، إخواننا كانوا يصلون معنا، ويصومون معنا، ويحجّون معنا، ويجاهدون معنا، فأدخلتهم النار. قال: فيقول: اذهبوا فأخرجوا من عرفتم منهم ». فقوله تعالى: من عرفتم منهم.. لا يدل على خروج جميع من

---

(١) وسنده حسن، واستنكره شيخنا في ضعيف النسائي (رقم١٤/٤٥٠)، ويشهد لما ذكرنا ما ورد في طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر (وفيه مقال): « .. ثم احتبسه موسى عند الخمس فقال: يا محمد، والله لقد راودت بني إسرائيل قومي على أدنى من هذا فضعفوا .. » وقد أخرجه البخاري في صحيحه، ومسلم، ولم يسق لفظه بتمامه .

اجتمعت فيهم هذه الخصال الأربع؛ إذ أنهم يخرجون من يعرفون فقط، وقد تجتمع هذه الخصال في أقوامٍ أو طوائف لا يُعرَفون عند هؤلاء المؤمنين، ولذلك يقول في الحديث: فيأتونهم فيعرفونهم « بصورهم »، لا تأكل النار صورهم، وعليه يُحمل قول المؤمنين: ربنا أخرجنا من أمرتنا ـ أي الذين نعرفهم ممن اجتمعت فيهم هذه الخصال الأربع ـ.

فيبقى في النار من اجتمعت فيه هذه الخصال الأربع ولم يعرفه أحد من هؤلاء الشفعاء، وكذلك من أتى بالصلاة وخصلتين وترك الثالثة، ومن أتى بالصلاة وخصلة وترك خصلتين، ومن أتى بالصلاة فقط، هذا مع تفاوت قدر الصيام والحج والجهاد، والحديث تناول أربع إخراجات: « من كان في قلبهِ مثقال دينار ..، ومن كان في قلبه وزن نصف دينار..، ومن كان في قلبه وزن ذرة، ثم القبضة أو القبضتين.. فكيف نستطيع القول بأن الخارجين في القبْضة كانوا تاركين للصلاة! والقول بأن هذا ظاهر جداً لا يخفى على أحد؟! فقول الشيخ حفظه الله: « لم يكن فيهم مصلون بداهة » فيه ما فيه !!

– فإن احتج أحد بقوله ﷺ: « فيقبض قبضة من النار ـ أو قال: قبضتين ـ ناساً لم يعملوا لله خيراً قط، قد احترقوا حتى صاروا حمماً .. » الحديث.

فالجواب: أنه لا حجة فيه؛ لأن ما ذكر في هذا الحديث مطابق لما ذكر في حديث أبي هريرة السابق، وفيه: « .. فيخرجونهم قد امتحشوا.. » وقد قال قبلها في الحديث: « .. أمر الملائكة أن يخرجوهم فيعرفونهم بعلامة آثار السجود .. » فهؤلاء هم الذين أخرجهم الله برحمته فعرفتهم الملائكة بعلامة آثار السجود مع أنهم امتحشوا وصاروا حمماً.

فإن قيل: كيف تحولوا إلى فحم وبقيت آثار السجود؟ فالجواب من الحديث: « .. وحرم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود .. »، ولذا قال الحافظ في

الفتح (١١/٤٥٦): (وحرم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود) هو جواب عن سؤال مقدر، تقديره: كيف يعرفون أثر السجود؟ .. فإذا صاروا فحماً كيف يتميّز محل السجود من غيره حتى يعرف أثره؟ وحاصل الجواب: تخصيص أعضاء السجود من عموم الأعضاء التي دل عليها من هذا الخبر.. وهل المراد بأثر السجود نفس العضو الذي يسجد أو المراد من سجد؟ فيه نظر، والثاني أظهر..» ا.هـ.

ثم زاد الأمر توضيحاً بقوله (١١/٤٥٧): « لأن تلك الأحوال الأخروية خارجة على قياس أحوال أهل الدنيا ».

* وقال الشيخ الألباني -حفظه الله- قبل ذلك (ص٣٢): « ولقد توهم (بعضهم) أن المراد بالخيرِ المنفيّ تجويز إخراج غير الموحدين من النار! قال الحافظ في الفتح: (وردّ ذلك بأن المراد بالخير المنفيّ ما زاد على أصل الإقرار بالشهادتين، كما تدل عليه بقية الأحاديث)»- ثم ذكر الشيخ الألباني طائفة من هذه الأحاديث-.

أقول: ومما لا شك فيه أن المراد بالذين يقولون: (لا إله إلا الله) الموحّدون، بدليل ما أورده الشيخ (ص٣٣) من حديث أنس مرفوعاً، وفيه: « ... وفرغ الله من حساب الناس، وأدخل من بقي من أمتي في النار، فيقول أهل النار: ما أغنى عنكم أنكم كنتم تعبدون الله عز وجل لا تشركون به شيئاً. فيقول الجبار عز وجل: فبعزتي لأعتقنهم من النار. فيُرسل إليهم، فيخرجون وقد امتحشوا، فيدخلون في نهر الحياة.. » وقد أخرجه أحمد وغيره بسندٍ صحيح.

فصفة هؤلاء أنهم كانوا يعبدون الله عز وجل ولا يشركون به، ونحن نقول: من ترك الصلاة فقد أشرك بالله عز وجل، لصحة الأحاديث الواردة في ذلك:

١- حديث جابر - مرفوعاً -: « إن بين الرجل وبين الشرك والكفرِ ترك الصلاة» أخرجه مسلم.

٢- حديث بريدة-مرفوعاً-: « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» أخرجه أحمد وأهل السنن عدا أبي داود .

٣- عن ثوبان-مرفوعاً-: « بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك» أخرجه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة، وصححه الشيخ في الترغيب (رقم٥٦٣).

٤- أثر شقيق: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة ». أخرجه الترمذى بسند صحيح وصححه الشيخ في الترغيب.

٥- وحديث: « .. فمن ترك صلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله » وهو عن جماعة من الصحابة، وانظر تخريجه فيما سبق (ص١٣).

وغير ذلك من الأدلة الكثيرة التي تجدها في هذه الرسالة، وانظر صحيح الترغيب للشيخ الألبانيّ (رقم ٥٦٠-٥٧٣) .

تنبيه: قد يرد سؤال : هل المراد بمن يسلم من الإحراق: من كان يسجد أو أعم من أن يكون بالفعل أو القوة؟ الجواب الثاني أظهر، ليدخل فيه من أسلم مثلاً وأخلص فبغته الموت قبل أن يسجد ـ قاله الحافظ في الفتح (٤٥٧/١١) ـ.

- المراد بـ (امتحشوا) : أي احترقوا، ولا يتوهمنّ أحد أن الانغمار في النار يمنع سلامة أعضاء السجود؛ لأن تلك الأحوال الأخروية خارجة على قياس أحوال أهل الدنيا - كما سبق ذكره - .

- قد يتوهم متوهم أن الشفعاء هم المباشرون لإخراج العصاة من النار. والذى نرجحه أن الملائكة هم الذين يباشرون الإخراج من النار في كل الأحوال، حتى في القبضة والقبضتين؛ لعموم حديث أبي هريرة السابق، ولذا قال الحافظ فى الفتح (٢٥٦/١١)- تعليقاً على قوله ﷺ: (أمر الملائكة أن يخرجوهم) -: « في حديث أبي سعيد (اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار فأخرجوه)، وتقدم في

حديث أنس في الشفاعة.. (فيحدّ لي حدًا فأخرجهم)، ويجمع بأن الملائكة يؤمرون على ألسنة الرسل بذلك، فالذين يباشرون الإخراج هم الملائكة » أ.هـ

● فهذا ما تيسر ذكره الآن – على كثرة الواجبات وقلة الأوقات– في هذه العجالة، حتى لا يتأخر طبع الكتاب، والله المستعان، والحمد لله رب العالمين .

وكتب

أبو عبد الرحمن

محمد بن عبد المقصود بن محمد العفيفيّ

* * *

تم بحمد الله ويليه :

الرد العلمى التفصيلى على كتاب : « فتح من العزيز الغفار بإثبات أن تارك الصلاة ليس من الكفار » .

والمسمى بـ « إعلام الأمة بحكم ترك الصلاة من الكتاب والسنة » .

إعداد : ممدوح جابر عبد السلام

مراجعة : الشيخ محمد عبد المقصود العفيفي .

* * *

الفصل الأول

مناقشة ما أورده من أدلة لكي يثبت بها أصل الدعوى

الدليل الأول

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قال رسول الله ﷺ: ثلاث أحلف عليهن: لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له، وسهام الإسلام ثلاثة: الصلاة والصوم والزكاة، ولا يتولى الله عبداً في الدنيا فيوليه غيره يوم القيامة ولا يحب رجلٌ قوماً إلا جعله الله معهم، والرابعة لو حلفت عليها رجوت ألا آثم لا يستر الله عبداً في الدنيا إلا ستره يوم القيامة»[1].

قوله[2]: **وجه الدلالة في هذا الحديث أنه جعل الصلاة سهماً من أسهم الإسلام والصوم والزكاة كذلك، ثم صرح بأن من أدى واحدة من هذه الأسهم الثلاثة كان له سهم في الإسلام ولا يتساوى في الحكم مع من لم يؤد واحداً منها، وهذا يدل على أن من أدى الزكاة فقط وترك الصلاة والصوم كان له سهم وبالتالي فله نصيب فيه، فلو كان ترك الصلاة مخرجاً من الملة كلية لما كان له نصيب أصلا فيه ....».**

قلت: قوله في الحديث: «من له سهم ...» ليس صريحاً في عموم أي سهم من هذه الأسهم الثلاثة، وذلك لأن «سهم» نكرة في سياق الشرط وهي لا تفيد إلا المطلق.

---

(١) فتح من العزيز (ص ٤٩).

(٢) فتح من العزيز (ص٥٢ - ٥٣)